



مشروع دعم قدرات البلديات اللبنانية في المواضيع الادارية والمالية

# الجلسة الرابعة والخامسة التنظيم الإداري والقانوني للعمل البلدي



Kingdom of the Netherlands



UKaid  
From the British people



Empowerment  
Resilience



المعهد للمالية  
INSTITUT DES FINANCES



Republic of Lebanon  
Ministry of Social Affairs



الجمهورية اللبنانية  
وزارة البلديات  
والبلديات

# المسؤوليات والعقوبات

■ قد تكون المسؤولية:

- تأديبية ومسلكية

- مالية

- جزائية

- مدنية

- سياسية

■ قد تطال رئيس وأعضاء البلدية كما تطال المستخدمين بصفة شخصية وخاصة.

# 1- أنواع المسؤولية

المسؤولية المدنية	المسؤولية السياسية	المسؤولية الجزائية	المسؤولية المالية
إلزام من أضر أو إختلس مالا عاماً بوجوب إعادة هذا المال.	غامضة وتعلق أحياناً بالملاءمة	جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات وتعلق بجرائم الوظيفة	تنطبق على متولي القبض والدفع
	هي تظهر بشكل جلي في العمليات الانتخابية	الرشوة، الإختلاس	شخصية على أموالهم الخاصة
		هدر المال العام والإضرار به	قد تكون شكلية نسبة الى صلاحيات محدودة ولكنها واضحة
			تتعلق أيضاً بالمخالفات المالية

جميع الحقوق محفوظة- معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي 2016



مشروع دعم قدرات البلديات اللبنانية  
في المواضيع الادارية والمالية

كانون الأول ٢٠١٦ - آذار ٢٠١٧

## 2- العقوبات التأديبية

- تطبق على رئيس المجلس البلدي أو نائبه أو العضو الذي يتولى أعمال السلطة التنفيذية.

### الفئة الأولى:

- التنبيه

- التأنيب

### الفئة الثانية:

- التوقيف عن العمل لمدة لا تتجاوز السنة

- الإقالة

# 3- المرجع الصالح لفرض العقوبات التأديبية

- تفرض عقوبات الفئة الأولى بقرار من وزير الداخلية.
- تفرض عقوبات الفئة الثانية بقرار من الهيئة التأديبية الخاصة.
- يحال رئيس المجلس البلدي أو نائبه أو العضو الذي يتولى أعمال السلطة التنفيذية على الهيئة التأديبية الخاصة بقرار من وزير الداخلية بعد إجراء تحقيق تتولاه وزارة الداخلية.

## 4- أصول الملاحقة الجزائية

- لا يمكن ملاحقة الرئيس أو نائبه أو العضو البلدي جزائيا من أجل جرم يتعلق بمهامهم إلا بناء على موافقة المحافظ الخطية.
- إذا صدر قرار ظني أو حكم بدائي بحق رئيس البلدية أو نائب أو أحد الأعضاء جاز كف يده بقرار من المحافظ، حتى صدور الحكم النهائي.
- إذا اتهم أحد هؤلاء بجناية أو ظن به بجنحة شائنة، وجب كف يده بقرار من المحافظ حتى انتهاء الدعوى.

## 4- أصول الملاحقة الجزائية

- إذا صدر بحق أحد هؤلاء حكم مبرم بجناية أو بجنحة شائنة يعتبر مقالا حكما وتعلن الإقالة بقرار من المحافظ.
- إذا صدر بحق أحد هؤلاء مذكرة توقيف غيابية كانت أو وجاهية بجناية أو بجنحة شائنة، اعتبر مكفوف اليد حكما اعتبارا من تاريخ المذكرة.
- إذا استردت مذكرة التوقيف أو أخلي سبيله يعود حكما إلى ممارسة أعماله إن لم يكن قد أوقف بجناية أو بجرم شائن.
- يعود للنياحة العامة حق وصف الجرم، الملاحق به رئيس البلدية أو نائبه أو أحد الأعضاء وما إذا كان ناشئا عن مهام البلدية أو غير ناشئ عنها.